

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل .
- هذا الصحيح من المذهب مطلقا ولو رضي الزوج وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- قال المصنف وغيره هذا الصحيح .
- وقال بن أبي موسى وغيره العمل عليه .
- وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله .
- وعنه لها حضانة الجارية .
- وخص الناظم وغيره هذه الرواية بابنة دون سبع وهو المروي عن الإمام أحمد رحمه الله .
- وقال في الرعاية الكبرى وعنه لها حضانة الجارية إلى سبع سنين .
- وعنه حتى تبلغ بحيض أو غيره .
- واختار بن القيم رحمه الله في الهدى أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج .
- تنبيه مفهوم قوله مزوجة لأجنبي أنها لو كانت مزوجة لغير أجنبي أن لها الحضانة وهو صحيح وهو المذهب .
- قال في الفروع هذا الأشهر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وقيل لا حضانة لها إلا إذا كانت مزوجة بجده .
- وقال في الفروع ويتوجه احتمال إذا كان الزوج ذا رحم لا يسقط وما هو ببعيد